

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٤

بزيادة بدل الخطر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بتقرير بدل خطر للعاملين المدنيين

بوزارة الداخلية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ على تقرير بدل خطر

لضباط وأفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يزاد بدل الخطر المقرر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية بنسبة (٢٠٪) من الأجر الأساسي

اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب